

Distr.: Limited
7 June 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والعشرون

البند ١٠ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا*، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي*،
آيرلندا، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بوليفيا (جمهورية - متعددة القوميات)*، بيرو،
تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي*، رومانيا، شيلي،
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوستاريكا، كولومبيا*، لا تيفيا، المغرب*، ملديف،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*، ناميبيا*، النمسا، هندوراس*،
هولندا*: مشروع قرار

.../٢٣

السياسات الوطنية وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمعيار مشترك من معايير الإنجاز
يسري على جميع الشعوب وجميع الأمم،

وإذ يُذكر بجميع المعاهدات الدولية المناسبة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يُذكر أيضاً بأن الدول أكدت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١) أنها تتحمل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة مسؤولية تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي صفة أخرى،

وإذ يضع في اعتباره أن على الدول أن تدرج التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية لضمان توجيه الإجراءات التي تتخذها الدولة على الصعيد الوطني صوب تعزيز واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشير إلى أن إجراءات الدولة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمالها إعمالاً كاملاً على الصعيد الوطني تبلغ أقصى درجات فعاليتها عندما تدمج كلياً في السياسات الوطنية القائمة على منظور حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف وعالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة ومتشابكة، وأن السياسات الوطنية الرامية إلى تعزيزها وحمايتها تنطوي بالتالي على تأثير تعاضدي على أعمال تلك الحقوق،

وإذ يقر بحق كل دولة في اختيار الإطار الأنسب لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني،

وإذ يؤكد مجدداً أهمية التعاون الدولي في دعم الدول في إدماج التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية ووضع وتنفيذ السياسات الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً كاملاً،

وإذ يقر بالدور المهم والبناء الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في عملية وضع السياسات الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالاً كاملاً، وفي تقييم تأثير هذه السياسات،

١- يقر بأن الإجراءات التي تتخذها الدولة في سبيل إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً كاملاً على الصعيد الوطني تبلغ أقصى درجات فعاليتها من خلال وضع وتنفيذ سياسات وطنية مطابقة للالتزامات النابعة من القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢- يشدد على أهمية قرار رؤساء الدول والحكومات بشأن إدماج تعزيز وحماية حقوق الإنسان في السياسات الوطنية كما هو مبين في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛

(١) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

٣- يقر بأهمية وضع وتعزيز وتنفيذ نظم وطنية، حسب الاقتضاء، لجمع ورصد وتقييم البيانات الوطنية المصنفة ذات الصلة كأداة مفيدة لوضع السياسات الوطنية الرامية إلى ترسيخ التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتقييم تأثير هذه السياسات؛

٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد تقرير بشأن خيارات المساعدة التقنية وبناء القدرات المتاحة لإدماج حقوق الإنسان في السياسات الوطنية، والاستناد إلى أفضل الممارسات العالمية ذات الصلة من أجل دعم الدول، بناءً على طلبها وبحسب أولوياتها واحتياجاتها الخاصة، في وضع منهجيات مناسبة وتنفيذها لبلوغ هذا الهدف؛

٥- يطلب إلى المفوضية السامية أيضاً أن تقدم التقرير الآنف الذكر إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين.